obeikandl.com

obeikandl.com

كتاب إحياء الموات والإقطاع

أخبرنا الشافعى ﷺ ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه ؛ أن النبى ﷺ قال : « **من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لعرق ظالم حق** » .

هكذا أخرجه فى كتاب «اختلافه مع مالك» ، وأخرجه فى« كتاب الطعام والشراب» بهذا الإسناد واللفظ ؛ إلا أنه قال : « **أرضًا مواتًا** » .

وقد أُخرج الحديث فى الموطأ ، وأخرجه أبو داود ، والترمذى هكذا مرسلاً.

وأخرجه أيضًا أبو داود والترمذى مسندًا (١) . ونحن نذكر الطريقين :

أما الموطأ : فإنما أخرجه مرسلا بهذا الإسناد .

وأما أبو داود : فأخرجه عن هنَّاد بن السرى ، عن عبيدة ، عن محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه ، وذكر الحديث ، ثم قال أبو داود : ولقد حدثنى الذى حدثنى هذا الحديث ؛ أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلا فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال : فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس ، وإنها لنخل عُمَّ حتى أخرجت منها . ثم قال أبو داود : حدثنى أحمد بن سعيد الرازى قال: حدثنى وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق بإسناده ومعناه؛ إلا أنه / قال عند قوله ٨٢/أ
مكان الذى حدثنى هذا : فقال الرجل من أصحاب النبى ﷺ وأكثر ظنى أنه أبو سعيد الخدرى : فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل . هذا القول يدل على أن عروة قد أخرج الحديث عن أبى سعيد . والله أعلم .

وأخرجه أبو داود ، عن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن هشام ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبى ﷺ .

وأما الترمذى : فأخرجه عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، مثل أبى داود مسندًا ، وقال : ورواه بعضهم عن هشام ، عن أبيه مرسلاً . وفى الباب عن جابر ، وعمرو بن عوف المزَنِى ، وسَمُرة .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢/ ٧٤٣ ، وأبو داود فى الخراج والإمارة والفىء (٣٠٧٣ ، ٣٠٧٤ ، ٣٠٧٥) ، والترمذى فى الأحكام (١٣٧٨) .

أحيا الأرض يحييها إحياء ، إذا أنشأ فيها أثرًا يدل على أنه قد اختص بها تشبيها للعمارة فى الأرض الموات بإحياء الميت من الحيوان . والأرض الميتة ، والموات: هى التى لا عمارة فيها ولا أثر عمارة ، فهى على أصل الخلقة وليست ملكًا لأحد ، وإحياؤها : إلحاقها بالأراضى العامرة المملوكة . «العرْق الظالم»: هو أن يغرس الرجل فى غير أرضه بغير إذن صاحبها ، فلا حق له فى ذلك الغرس وبقائه فى الأرض؛ بل يلزم بقلعه إلا أن يرضى المالك ، وكذلك ما أحدثه فى ملك غيره بغير إذنه من بناء أو حفر أو غير ذلك .

والعرق : يجوز أن يكون مضافًا إلى الظالم ، وأن يكون مقطوعًا عن الإضافة. فالأول يكون قد أضافه إلى الظالم ، وهو صفة لموصوف محذوف تقديره : لعرق رجل ظالم حق ، والعرق : أحد عروق الشجر ، أى ليس لعرق من عروق هذه الغروس التى يغرسها الرجل الظالم حق فى الأرض التى غرست فيها . والثانى يكون قد جعل الظالم صفة للعرق نفسه على سبيل الاتساع فى الكلام ، كأن العرق بانغراسه فى هذه الأرض قد صار ظالمًا ، حتى / كأن الفعل له ، وأنه هو الذى انغرس فى هذه الأرض لا بغرس غارس . ٨٢/ب

والذى ذهب إليه الشافعى رضي الله عنه : أن البلاد والأرضين على ضربين : عامر، وغامر. فأما العامر فلأهله ، لا يجوز لأحد أن يتصرف فيه إلا بإذن مالكه ، وسواء المسلم فيه وغيره . وأما الغامر ـ وهو الخالى من العمارة ـ فلا يخلو أن يكون جرى عليه ملك مالك ، أو لم يجر عليه ؛ فالذى لم يجر عليه ملك مالك يجوز إحياؤه، والذى جرى عليه الملك لا يخلو أن يكون مالكه معينًا معروفًا أو لم يكن معينًا؛ فالمعين لا يجوز إحياؤه ، وغير المعين فيه وجهان :

أحدهما : يجوز ، وبه قال أبو حنيفة . **والثانى** : لا يجوز .

وقال مالك : لو كان معينًا فتركها حتى دثرت ثم أحياها غيره كان الثانى أحق بها منه .

والعامر من بلاد الشرك كأنما يملك بالقهر والغلبة . ولا يفتقر الإحياء إلى إذن الإمام ، وبه قال أبو يوسف ومحمد . وقال أبو حنيفة : يفتقر إلى إذنه . وقال مالك: إن كان قريبًا إلى العمران فى موضع يتشاح فيه الناس افتقر ، وإلا فلا .

والإحياء لم يرد فى السنة مبينًا فوجب الرجوع فيه إلى العرف ؛ لأن النبى ﷺ لا يعلق حكمًا إلا على ما إليه طريق ، فكما لم يبينه دل على أن طريقه العرف ، إذا لم

يكن له طريق غيره ، ويختلف ذلك باختلاف العرض ، واختلاف المقاصد من إحياء الأرضين .

قال الربيع : سألت الشافعى عمن أحيا أرضًا مواتًا فقال : إذا لم يكن للموات مالك فمن أحياه من أرض الإسلام فهو له دون غيره ، ولا أبالى أعطاه السلطان إياه أو لم يعطه ؛ لأن النبى ﷺ / أعطاه ، وعطاء النبى ﷺ أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء السلطان . قلت : وما الحجة فيما قلت ؟ قال : ما رواه مالك عن النبى ﷺ ، وعن بعض أصحابه ، وذكر حديث عروة ؛ وحديثه مرسل ، وهو مسند كما ذكرناه . ٨٣/أ

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن عمر قال : «من أحيا أرضًا ميتة فهى له» .

هذا الحديث أخرجه مالك فى الموطأ إسنادًا ولَفْظًا (١) .

وهو مؤكد لحديث عروة المتقدم ، وهو الذى أشار إليه الشافعى فى كلام الربيع أن مالكا أخرج عن النبى ﷺ وعن بعض أصحابه ، يعنى عمر .

وقال الشافعى : أخبرنا ابن عيينة وغيره بإسناده غير هذا عن النبى ﷺ مثل معناه.

قال البيهقى : أما ابن عيينة فإنه إنما رواه عن هشام بن عروة ، عن أبيه يرفعه عن النبى ﷺ . ورواه غيره عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف ، عن أبيه ، عن جده، عن النبى ﷺ ، وفيه من الزيادة : « **فى غير حق مسلم** » .

قال الشافعى : ولا يترك ذمى يحييه ؛ لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين .

وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا سفيان، عن طاوس: أن النبى ﷺ قال: «**من أحيا مواتًا من الأرض فهو له ، وعادى الأرض لله ولرسوله ، ثم هى لكم منى**» .

هكذا جاء فى المسند . وقد رواه فى القديم ، عن سفيان ، عن هشام بن حجر، عن طاوس . ورواه أيضًا ابن طاوس ، عن أبيه .

قوله : «عادى» : يريد بها الأرض غير المملوكة الآن ، وإن كان / قد تقدم ملكها، ومضت عليه الأزمان ، فليس ذلك مختصًا بقوم عادٍ ، وإن كان مثل ذلك فلا يعلم المالك. ٨٣/ب

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢/ ٧٤٤.

وقوله : «**لله ولرسوله**» : أى أن الأرض مختصة بالله ورسوله . وقوله : «**ثم هى لكم منى**» : أى أن إذنى لكم فى تمليكها بالإحياء بمنزلة العطية منى ، فأنا الذى أعطيتكم إياها.

قال الشافعى : ففى هذين الحديثين وغيرهما الدلالة على أن المواد ليس ملكا لأحد بعينه ، وأن من أحيا مواتا من المسلمين فهى له ، وأن الإحياء ليس هو بالنزول ، ولا ما أشبهه ، وأن الإحياء الذى يعرفه الناس هو العمارة ، ثم ذكر هذا الحديث وهو:

أخبرنا الربيع : قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة قال : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور ، فقال حى من بنى زهرة يقال لهم عبد بن زهرة : نكّب عنا ابن أم عبد ، فقال رسول الله ﷺ : «**فلم ابتعثنى الله إذًا ، إن الله لا يقدس أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه**».

نكب عن الشىء ينكبه إذا عدل ، ونكبه تنكيبًا : أى عدل عنه واعتزله ، وتنكيبه أى تجنبه . والانبعاث : افتعال من البعث ، يريد فلأى شىء أرسلنى الله حينئذ ؟ والتقديس: التطهير ، أى أن الله لا يطهر قومًا لا يؤخذ للضعيف فيهم من القوى. ومعنى نكب عنا ابن أم عبد : أى اصرفه عنا وجنبه منا ، وابن أم عبد هو عبد الله بن مسعود ، كأنهم كرهوا قربه منهم ومجاورته لهم ، فقال النبى ﷺ : « **إن الله لا يقدس أمة**» . . الحديث ، أى إن خفتم شره وأذى مجاورته فإننى آخذ للضعيف من القوى/ حقه . والله أعلم . ٨٤/أ

ويجوز أن يكون التقدير : نكّب عنا يا ابن أم عبد ، كأنهم قد أمروه باجتنابهم والبعد عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : « **إن الله لا يقدس قومًا لا يؤخذ فيهم للضعيف حقه**» يريد أن ابن مسعود هو الضعيف وهذا حقه ، فلم تأمرونه أن ينكِّبَ عنكم ؟ فيكون قوله : نكب على التقدير الأول سؤالاً للنبى ﷺ ، وعلى الثانى أمر لابن مسعود، ويكون ابن أم عبد على الأول مفعولا لنكبه ، وعلى الثانى منادى محذوف منه حرف النداء . والله أعلم .

ثم أردف الشافعى هذا الحديث بحديث رواه عن عروة وهو :

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضًا ، وأن عمر بن الخطاب أقطع العقيق أجمع، وقال: أين المستقطعون ؟ والعقيق قريب من المدينة .

هكذا جاء فى المسند ، وفى كتاب البيهقى : أين المستقطعون منذ اليوم؟[١] .

قال الشافعى : والمدينة ما بين لابتين ينسب إلى أهلها صف معمور والآخر خارج من ذلك ، فأقطع رسول الله ﷺ الخارج من ذلك من الصحراء ، فاستدللنا على أن الصحراء وإن كانت منسوبة إلى حى بأعيانهم ليست ملكًا لهم كملك ما أحيوا.

قال : ومما يُبين ذلك أن مالكًا أخبرنا عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : كان الناس يتحجرون على عهد عمر بن الخطاب ، فقال عمر: من أحيا أرضًا مواتًا فهى له .

قال الشافعى فى كتاب الإحياء والإقطاع : وسواء كان إلى جنب قرية عامرة أو نهرًا؛ وحيث كان فقد أقطع رسول الله ﷺ الدور ، وتفصيل هذا القول أنه يجوز / إحياء ما قرب من العامر وما بعد إذا لم يكن ذلك فى مرافق العامر . ٨٤/ب

وحكى عن مالك أنه قال : لا يجوز فيما قرب من العامر .

وأما إقطاع الدور فقيل معناه : أنه أقطعهم أرضين يعمرونها دورًا ، فسمَّاها بما تؤل إليه ، وقيل : كانت ديار عاد فسماها بذلك.

ومعنى قوله : ديار عاد ، لا يريد أنها كانت لقوم عاد السالفين فى الأمم، إنما أراد به ما تقدم ملكه ومضت عليه الأزمان ولم يعلم له الآن مالك .

وإن أقطع السلطان رجلاً أرضًا ليحييها صار أحق بها من غيره ، وكذلك إذا تحجرها كأنه أثر فيها أثرًا لم يبلغ به الأحياء .

وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه علقمة بن نضلة ؛ أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله وقال : سنام الأرض ، إن لها سنامًا ، زعم ابن فرقد الأسلمى أنى لا أعرف حقى من حقه ، لى بياض المروة ، وله سوادها ، ولى ما بين كذا وكذا، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب ، فقال : ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه إن إحياء الموات ما يكون زرعًا أو حفرًا أو يحاط بالجدران ، وهو مثل إبطاله التحجر بغير ما يعمر به مثل ما يحجر .

هكذا جاء الحديث فى المسند متصل الكلام على آخره ، وإنما آخره هو قوله : إلا

---

(١) وكذا فى الأم ، وما رواه البيهقى لابد أنه نقل عن الأم .انظر: الأم للشافعى الطبعة البولاقية ٣/ ٢٦٩.

مـا أحاطت به جـدرانه ، وقوله : إن إحـياء الموات . . . إلى آخـر الحديث من كـلام الشافعى كالبيان لقول عمر .

وقد رواه المزنى ، عن الشافعى بهذا الإسناد نحوه ، إلى قوله : جدرانه .

فناء الدار : ناحيتها وجانبها ، وسنام كل شىء أعلاه ، تشبيها بسنام البعير.

٨٥/أ قوله : «إنـى لا أعـرف حقى من حقـه» : يـريد بذلك إما الجهل بإنكار/ العرفان أو التجـاهل على سبيل التعـدى والظلم . والمروة : الحجر الأبيض الرقيـق والجدار قد جاء فى نسخـة بالنون ، وفى نسخة بالتاء ، فـبالنون هى جمع جدار أو جـمع تكسير للتكثير ، وبالتاء جمع جُدر .

وقول الشافعى : إن إحيـاء الموات ما يكون زرعًا . . . إلى آخر الكلام : بيانه أنه قال: والإحـياء مـا عرفـه الناس إحـياء . والإحـياء إنما يكون دارًا للسكنى أو حظـيرة للماشية وغـيرها ، أو مزرعة ، ولكل واحد من هذه الأشياء تفـصيل فى إحيائه ، هو مستقصى فى كتب الفقه فلم نطول بذكرها .

وأخبرنا الشافعى رضي الله عنه ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عـبد الرحمن ، عن غير واحد؛ أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القـبلية وهى من ناحية الفرع، فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم ، وهذا قد تقدم فى كتاب الزكاة.

وأخبـرنا الربيع قـال: قـال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سـفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عـبد الله، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جـثامة ؛ أن رسول الله ﷺ قال: «**لا حمى إلا لله ورسوله**» .

هذا حديث صحيح قد أخرجه البخارى وأبو داود (١) ، وذكر الحديث وقال: بلغنا أن النبى ﷺ حمى النَّقيع ، وأن عمر حمى سرف والربذة .

وأما أبـو داود فأخرجـه عن أبى السـرح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب وقال : قال ابن شهاب : بلغنى أن رسول الله ﷺ حمى النقيع . وفى رواية : أن رسول الله ﷺ حمى النقيع وقال : « **لا حمى إلا لله ولرسوله** » .

الحـمى : المكان المحـرَّم وطؤه الذى لا يُرْعى عـشبـه ولا يقطع . قـال الليث : ٨٥/ب الحمى: موضع فيه كلأ يمنع الناس / أن يرعوه فيصير حمى . وقال الأصمعى : يقال:

(١) البخارى فى الشرب والمساقاة (٢٣٧٠).

حمى فلان الأرض يحميها إذا منعها من أن تقرب ، ويقال: حماها إحماء إذا جعلها حمىً لا يقرب .

«والنقيع» بالنون : موضع قريب من المدينة . قال الشافعى : كان الشريف من العرب فى الجاهلية إذا نزل بلدًا فى عشيرته استعوى كلبا يحمى لخاصته ، فيراعوا ذلك الكلب ، فلم يرعه معه أحد ، وكان شريك القوم وسائر المراتع حوله ، فنهى رسول الله ﷺ أن يحمى على الناس حِمَى كما كانوا فى الجاهلية يحمون .

قال : وقوله : «إلا لله ورسوله معناه» : إلا ما يحمى لخيل المسلمين وركابهم الموصدة لجهاد المشركين والحمل عليها فى سبيل الله ، كما حمى عمر النقيع لإبل الصدقة والخيل المعدَّة فى سبيل الله .

تفصيل المذهب أن الحمى كان لرسول الله ﷺ لنفسه وللمسلمين ، وأما آحاد الناس فليس لهم أن يحموا لأنفسهم ولا لغيرهم ؛ وإنما قصد به النبى ﷺ منع العامة من الحمى ؛ لما فيه من التضييق على الناس . فأما الأئمة : فهل لهم الحمى أم لا ؟ ففيه نظر : إن كان الإمام يريد أن يحمى لنفسه لم يكن له ذلك ، وإن أراد الحمى للمسلمين ففيه قولان : أحدهما : ليس له ذلك . والثانى : له ذلك وهو الصحيح ، وبه قال مالك ، وأبو حنيفة ؛ لأن ما كان لمصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام النبى ﷺ .

وأخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد ابن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب استعمل مولى له يقال له : هنى على الحمى، فقال له : يا هنى ، ضع جناحك للناس ، واتق دعوة المظلوم ؛ فإن دعوة المظلوم/ مجابة ، وأدخل رب الصريمة ورب الغنيمة وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن ٨٦/أ
عوف؛ فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن رب الغنيمة يأتى بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين ، أفتاركهم أنا ؟ فالماء والكلأ أهون على من الدنانير والدراهم، وايم الله إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ولولا الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عن المسلمين من بلادهم شبرًا .

هذا حديث صحيح ، أخرجه مالك والبخارى (١) .

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب دعوة المظلوم ٢/١٠٠٣ ، والبخارى فى الجهاد والسير (٣٠٥٩) .

أما مالك : فأخرجه عن زيد بن أسلم نحوه.

وأما البخارى : فأخرجه عن إسماعيل ، عن مالك بإسناده .

قوله : «استعمله على الحمى» أى :ولاه إياه ورد أمره والنظر إليه . وقوله : ضع جناحك للناس : يريد ألن جانبك لهم وأحسن مصاحبتهم ، فإن الطائر إذا ضم جناحه سكن ، وإذا نشره تحرك ، فاستعار الجناح للإنسان ، كما قال الله تعالى : ﴿وَاضْمُمْ يَدَكَ إِلَىٰ جَنَاحِكَ﴾ [طه:٢٢] ،وقال عز من قائل : ﴿وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾ [الإسراء : ٢٤] ويد الإنسان جناحه ، فإذا ضمه كفها عن الناس.

وقوله : «واتق دعوة المظلوم »: أى دعوة من يظلمه ، وهذا النوع من الكلام يسمى تغليفًا ، وهو نوع من البلاغة شريف بليغ فى النهى عن الظلم بألطف لفظ وأفصح عبارة؛ لأنه إذا اتقى دعوة المظلوم لم يظلم ، فكان هذا أحسن من قوله : لا تظلم ، ثم بين وجه النهى عن دعوة المظلوم بقوله : فإنها مجابة . والصريمة : تصغير الصرمة، وهى القطعة من الإبل تبلغ الثلاثين ، وربها : صاحبها .

والغنيمة : تصغير الغنم . وإدخال الهاء فى التصغير علامة التأنيث ؛ لأن لفظ الغنم مؤنث . وقوله : وإياك ونعم ابن عفان ونعم ابن عوف / أى: دعنى من نعمهما؛ لأنها كانت كثيرة وكانا غنيين . وفى رواية مالك : «اياى» : أى دعها والْه عنها ولتكن همتك مصروفة إلى غيرها . وهذه إياى وإياك فى هذا الموضع وأمثاله موضوعة للتحذير ، مثل إليك زيدًا وعليك زيدًا : أى احذره ودعه ، وليست مثل ضمير المنصوب فى «إياك نعبد» ، وإياك أردت . ويجوز أن يكون تقديره : دعنى ونعمهما أى اتركنى واترك نعمهما ، ورد أمرهما إلى فأنا أتولى الجواب عنها ، أو أن أكفيكها ، والأول الوجه. ٨٦/ب

وقوله : «يرجعان» ، فيه نظر ؛ لأنها جواب الشرط الذى هو إن تهلك ماشيتهما. ومن حق الجواب أن يكون مجزومًا وجزمه بحذف النون ، وإنما جاءت فى المسند مثبتة وهو خطأ ولاشك أنه من النساخ ، والذى جاء فى كتاب الموطأ بحذفها وهو الصواب.

وقوله : «إلى نخل وزرع» : أى إن هلكت ماشيتهما فإن لهما غير الماشية من نخل وزرع يغنيهما ويقوم بأمرهما .

وقوله : «لا أبالك» : من ألفاظ الدعاء التى كثر استعمالها وجريانها على عادة ، وهم لا يريدون بها الدعاء ، كقولهم : قاتلهم الله، ولا أم لك ، وهى فى الحقيقة

دعاء عليه بعدم أبيه ولم ير ذلك.

والكلأ : العشب ، وسواء رطبه ويابسه . وقوله : «فالماء والكلأ أهون على من الدنانير والدراهم» : يريد أن المراعى إذا لم ينالها رب الصريمة ورب الغنيمة فهلكت ماشيته احتاج أن يجيء إلى بيت المال يأخذ منه ما يحتاج إليه ،فتمكينه من الرعى وورود الماء أهون على من أخذ الذهب والفضة من بيت المال .

وقوله : «وايم الله» من ألفاظ القسم ، وهمزتها همزة وصل. وقوله :« إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ؛ بمنعهم من الرعى» ، ثم بين / وجه قسمه وظلمه إياهم ٨٧/أ
بقوله: «إنها لبلادهم» ، ثم بين كونها بلادهم بقوله : «قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام» . وقوله : «لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله» : يريد به الخيل والإبل التى يحمل عليها المجاهدين فى سبيل الله ، والنفقة التى ساعدهم بها والزاد ونحو ذلك.

وهذا الحديث أخرجه الشافعى مستدلا به على جواز أن يحمى الإمام للمسلمين ؛ فإنه قال عقيب حديث الصعب بن جثامة ؛ وقول رسول الله ﷺ : « **لا حمى إلا لله ورسوله** » يحتمل أن لا يكون لأحد أن يحمى للمسلمين غير ما حماه رسول الله ﷺ ، ويحتمل أن لا حمى إلا لله ولرسوله إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ لما فيه من صلاح المسلمين ، ثم قال : وقد حمى من حمى على هذا المعنى ، وأمر أن يدخل الحمى ماشية من ضعف عن النجعة ممن حول الحمى . وقد حمى بعد رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه أرضًا لم يعلم رسول الله ﷺ حماها ، وأمر فيها بنحو ما وصفت ثم ذكر حديث عمر هذا.

ثم قال فى معنى قول عمر : «إنهم يرون أنى قد ظلمتهم» : إنهم يقولون : إن منعت لأحد من أحد ، فمن قاتل عليها وأسلم أولى أن يمنع له ، وهذا كما قالوا كانت تمنع لخاصة ، فلما كانت لعامة لم يكن فى هذا ـ إن شاء الله ـ مظلمة ولم يظلمهم عمر رضي الله عنه ، وإن رأوا ذلك ، بل حمى على معنى ما حمى عليه رسول الله ﷺ دون أهل الغنى .

وإنما نسب الحمى إلى المال الذى يحمل عليه فى سبيل الله ، لأنه كان من أكثر ما عنده مما يحتاج إلى الحمى ، وقد أدخل الحمى خيل الغزاة فى سبيل الله / وإبل ٨٧/ب
الضوال وما فضل عن سهمان أهل الصدقة ، ومن ضعف عن النجعة ممن قل ماله ، وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين ، ثم ذكر ما أخبرنا الربيع قال:

قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنى محمد بن على بن شافع ، عن الثقة ، أحسبه محمد ابن على بن حسين أو غيره ، عن مولى لعثمان بن عفان قال : بينا أنا مع عثمان فى ماله بالعالية فى ماله ، فى يوم صائف ، إذ رأى رجلاً يسوق بكرين وعلى الأرض مثل الفراش من الحر ، فقال : ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى تبرد ثم يروح ، ثم دنا الرجل ، فقال: انظر من هذا ، فقلت : أرى رجلاً معمرًا بردائه يسوق بكرين ، ثم دنا الرجل فنظرت ، فإذا عمر بن الخطاب ، فقلت : هذا أمير المؤمنين ، فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فأذاه لفح السموم ، فأعاد رأسه حتى حاذاه ، فقال : ما أخرجك هذه الساعة؟ فقال :بكران من إبل الصدقة تخلفا وقد مُضِيَ بإبل الصدقة فأردت أن ألحقها بالحمى ، وخشيت أن يَضيعا فيسألنى الله عنهما ، فقال عثمان : يا أمير المؤمنين ، هلم إلى الماء والظل ونكفيك ، فقال : عد إلى ظلك ، فقلت : عندنا من يكفيك ، فقال: عد إلى ظلِّك ، فمضى ، فقال عثمان : من أحب أن ينظر إلى القوى الأمين فلينظر إلى هذا فعاد إلينا فألقى نفسه .

العالية : موضع بأعالى أراضى المدينة ، وجمعه العوالى ، وفيها أموال ونخيل لأهل المدينة وقريب منها على عدة أميال .

واليوم الصائف : الشديد الحر . والبكْر : الفتى من الإبل . والفراش : معروف، ويصف شدة الحر حتى يتبين للناظر فراشًا يَتَطَايَر على الأرض من شدة الحر. ولفح السموم : لذع الهواء الحار للبدن من شدته .

استدل به الشافعى على جواز الحمى . والله أعلم .

٨٨/أ وأخرج الشافعى رضي الله عنه / عن ابن عيينة ، عن معمر ، عن رجل من أهل مأرب، عن أبيه؛ أن الأبيض بن جمال سأل النبى ﷺ أن يقطعه ملح مأرب ، فأراد أن يقطعه، أو قال: أقطعه إياه ، فقيل له : إنه كالماء العد ، فقال له : « **فلا إذن** » .

هذا الحديث أخرجه أبو داود والترمذى (١) .

ومأرب مدينة بالمدينة (٢) . والعدّ : الماء الدائم الذى لا انقطاع لمادته وكثرته.

---

(١) أبو داود فى الخراج والإمارة (٣٠٦٤) ، والترمذى فى الأحكام (١٣٨٠) ،قال الترمذى : حديث أبيض حديث غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ وغيرهم فى القطائع ، يرون جائزًا أن يقطع الإمام لمن رأى ذلك» .

(٢) كذا بالمخطوطة ، وهو خطأ ، والصحيح أن مأرب مدينة باليمن كان بها سد مشهور يسمى سد مأرب، وفى القاموس : مأرب : عين باليمن مملحة: انظر : القاموس المحيط مادة (أرب) .

قال الشافعي : ما كان ظاهرًا كالملح الذى يكون فى الجبال تنتابه الناس فهذا لا يصلح لأحد أن يُقْطَعه بحال ، والناس فيه شرع وكذا النهر والماء الظاهر ، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد ، وكالماء فيما لا يملكه أحد .

وأخبرنا الربيع قال: قال الشافعى ﷺ : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « **من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة** » .

هذا حديث صحيح ، متفق عليه . أخرجه الجماعة إلا النسائى (١) .

أما مالك : فأخرجه بالإسناد : أن رسول الله ﷺ قال : « **لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ** » .

وأما البخارى : فأخرجه عن أبى يوسف ، وإسماعيل ، عن مالك ، عن الأعمش، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة . . . الحديث .

وأما الترمذى : [فأخرجه عن قتيبة ، عن الليث ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج، عن أبى هريرة] (٢) .

وأما أبو داود : فأخرجه عن عثمان بن أبى شيبة، عن جرير.

وأما مسلم : فأخرجه عن يحيى بن يحيى ، عن مالك.

وكل هؤلاء قالوا لفظ مالك ، ولم يذكروا : منعه الله فضل رحمته/ يوم القيامة. ٨٨/ب

وقد أخرج المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج، وذكر لفظ مالك .

وأخرج أيضًا المزنى ، عن سفيان ، عن أبى الزناد مثله ، وهو الصحيح.

وكذا رواه الحسن بن محمد الزعفرانى فى كتاب القديم ، عن الشافعى ، عن مالك.

---

(١) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢/ ٧٤٤ ، والبخارى فى الشرب والمساقاة (٢٣٥٣) ، وفى الحِيَل (٦٩٦٢) ، وإسناد البخارى فى الموضعين بإسناد الشافعى ومالك ، ولم أقف على الإسناد الذى ذكره المصنف للإمام البخارى ، وإنما هو سند أبى داود، ومسلم فى المساقاة (١٥٦٦/ ٣٦)، وأبو داود فى البيوع (٣٤٧٣) ، والترمذى فى البيوع (١٢٧٢) .

(٢) ما بين المعقوفتين سقط من المخطوطة ، وقد أثبتناه من الترمذى كما هو مذكور آنفا.

قال البيهقى : وهذا الذى جاء فى المسند من طريق الأصم والربيع خطأ ، فإن هذا الكتاب يعنى كتاب الطعام والشراب الذى أخرج فيه هذا الحديث مما لم يقرأ على الشافعى؛ ولهذا يقول فيه الأصم : قال الربيع : قال الشافعى ، ولو قرأ عليه لغيره ، إن شاء الله تعالى ، ثم حمله الربيع على الوهم .

وهذا اللفظ (١) ليس فى حديث مالك ؛ إنما هو فى حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدِّه ، عن النبى ﷺ ، وروى فى وجه آخر ضعيف ، عن أبى هريرة. ومن وجه آخر عن الحسن ، عن النبى ﷺ مرسلاً ، فحسبه أن يكون الشافعى ذكره ببعض هذه الأسانيد ، فأدخل الكاتب حديثًا فى حديث هذا هو الأظهر . والله أعلم.

ومعنى هذا الحديث هو أن يحفر الرجل البئر فى الأرض الموات فيملكها بالإحياء وحول البئر أو بقربها موات فيه كلأ ، ولا يمكن الناس أن يرعوه إلا بأن يبذل لهم ماءه؛ وأن لا يمنعهم أن يسقوا ماشيتهم منه ، فأمره النبى ﷺ أن لا يمنع فضل مائه ؛ لأنه إذا فعل ذلك وحال بينه وبينهم فقد منعهم الكلأ ؛ لأنهم لا يمكنهم رعيه والمقام فيه مع منع الماء .

قال الشافعى رضي الله عنه : وفى هذا الحديث دلالة على أن مالك الماء أولى أن يشرب
٨٩/أ / به ويسقى ، فإنه أيضًا يعطى فضله عما يحتاج إليه ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: « **من منع فضل الماء عن حاجة مالك الماء**» وهذا أوضح حديث روى فى الماء وأبينه معنى؛ لأن مالكًا روى عن أبى الرجال ، عن عمرة ؛ أن النبى ﷺ قال: « **لا يمنع نقع البئر**»(٢) .

قال الشافعى : فكل ماء ببادية فى عين أو بئر ، أو غيل أو نهر بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع إن كان له ، فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب به أو يسقى ذا روح خاصة دون الزرع والشجر ، زاد فى سنن حرملة : والبناء إلا أن يتطوع بذلك المالك للماء .

قال الخطابى : وإلى بيان ما قلناه من تفسير الماء والكلأ ذهب مالك والأوزاعى والليث ، وهو معنى قول الشافعى . والنهى فى هذا عنده على التحريم.

وقال قوم : ليس النهى فيه على التحريم ؛ لكنه من باب المعروف ، فإن شح

---

(١) يريد به : « منعه الله فضل رحمته » .

(٢) مالك فى الموطأ ، كتاب الأقضية ٢/ ٧٤٥.

رجل على مائه لم ينتزع من يده .

والماء فى هذا كـغيـره من صنوف الأموال لا تحل إلا بطيب نفس مـالكه . وذهب قوم : إلـى أنه لا يجوز له منع الماء ، ولكن تجب له القـيمـة على أصحـاب المواشى، وشبهوه بمن يضطر إلى طعام رجل ، فإن له أكله وعليه أداء قيمته ، ولو لزمه بذل الماء بلا قيمة للزمه بذل الكلأ إذا كان فى أرضـه بلا قيمة وللزمه كذلك أن لا يمنع الماء زرع غيره .

فأما من تأول معنى الحـديث على معنى الاستحباب دون الإيجـاب ؛ فإنه يحتاج إلى دليل يجوز معه ترك الظاهر ، وأصل النهى على التحريم ، فمنع فضل الماء محظور على ما ورد به الظاهر .

وأما من أوجب فيه القيمة فـقد صار إلى المنع / أيضًا ، وهو خلاف ظاهر الخبر، ٨٩/ب
وقد نهى النبى ﷺ عن بيع فضل الماء . والله أعلم.

الغَيل بفتح الغين : الذى يجرى على وجه الأرض .

* * *

obeikandl.com